أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بالمادتين ٤ و ٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النصان الآتيان :

" مادة ٤ ــ يسرى حكم المادة السابقة على الأسماء التجارية الخاصة بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إذا تضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر .

أما شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة التى يكون اسمها مستمدا من غرضها ، فيجب أن تميز أسماؤها عن أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجارى" .

" مادة ٥ ــ يكون عنوان شركة التضامن اسما تجاريا لها ، وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول بغير تعديل إذا ضم شريك جديد لعضويتها .

ويكون عنوان شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم وعنوان أو اسم الشركات ذات المسئولية المحدودة اسما تجاريا لها " .

مادة ٢ ــ على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به ابتداء من ١٦ فبراير سنة ١٩٥٤ م

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء

حلمى بهجت بدوى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تضاف مادة جديدة برقم ٢٢ مكررا إلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه نصها الآتى :

(مادة ٢٢ مكررا ــ تسرى أحكام هذا القانون على الشركات مهما كان غرضها التى تتخذ شكل شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة) .

مادة ٢ ــ يستبدل بالبند (٤) من المادة ٢١ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

(٤) رسوم القيد والتأشير والمحو والمستخرجات والصور والاطلاع).

مادة ٣ ــ على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل ابتداء من ١٦ فبراير سنة ١٩٥٤ م

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء

حلمى بهجت بدوى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٤

باعتبار بعض تلاميذ المدارس الثانوية الزراعية الذين أدوا الامتحان فى العام الدراسى ١٩٥٢ ــ ١٩٥٣ مقولين الى السنة التالية

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم التعليم الثانوى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — ينقل الى السنة التالية تلاميذ المدارس الزراعية الثانوية الذين أدوا الامتحان فى العام الدراسى ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ولم يحصلوا على النهاية الصغرى المقررة لمادة الزراعة بالنسبة لتلاميذ السنتين الأولى والثانية ولمادتى الرياضة والجغرافيا الزراعية بالنسبة لتلاميذ السنة الثالثة .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء

عباس مصطفى عمار — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ١ (رئاسة مجلس الوزراء) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ١٠١٥ ج (ألف وخمسة عشر جنيها) لإنشاء وظيفة لنائب وزير دولة لشئون السودان بربط سنوى قدره ٢٠٠٠ ج

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٨ (وزارة التجارة والصناعة) نوع ٦ (مصلحة الوقود) فصل ٢ (معمل تكرير البترول الأميرى بالسويس) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٥٣٠,٠٠٠ ج (خمسمائة وثلاثون ألف جنيه) لشراء زيت خام اجنبى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة إيرادات المعمل .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

حلمى بهجت بدوى — عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)